قانون نمرة ٣٨ لسنة ١٩٢٢

بتعديل الأمر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ بترتيب المجالس الحسبية المعدّل بالقانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٨

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣١٤ (١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦) بالغاء أقلام بيت المال وترتيب المجالس الحسبية المعدّل بالقانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا الداخلية والحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — استبدلت بالمادة الثالثة من الأمر العالى المشار اليه المادة الآتية :

يشكل فى كل مركز مجلس حسبى بالكيفية الآتية :

(أولا) قاض من المحاكم الأهلية يندبه وزير الحقانية بصفة رئيس ، فاذا غاب تكون الرياسة للمأمور المركز ؛

(ثانيا) قاض شرعى أو عالم آخر من علماء المركز يعينه وزير الحقانية ؛

(ثالثا) أحد الأعيان يعينه المدير مع اقرار وزير الداخلية ؛

فاذا غاب القاضى المندوب والمأمور تكون الرياسة للقاضى الشرعى ويكمل المجلس من ينوب عن المأمور من موظفى المركز .

مادة ٢ — استبدلت بالمادة الرابعة من الأمر العالى المشار اليه المادة الآتية :

تشكل المجالس الحسبية بالمديريات والمحافظات بالكيفية الآتية :

(أولا) قاض من المحاكم الأهلية يندبه مجلس الوزراء بصفة رئيس ، ويجوز عند الاستعجال أن يندب بقرار من وزير الحقانية على أن يعرض الأمر بعد ذلك على مجلس الوزراء ، فاذا غاب تكون الرياسة للمدير أو المحافظ أو وكيل المديرية أو المحافظة ؛

(ثانيا) قاض شرعى أو عالم آخر يعينه وزير الحقانية ؛

(ثالثا) أحد الأعيان يعينه وزير الداخلية ويكون انتخابه بقدر الامكان من ساكنى البلد الذى به محل توطن الشخص المقتضى النظر فى أمره .

مادة ٣ — على وزيرى الداخلية والحقانية ، كل منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بسراى عابدين فى ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٣٤١ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية — محمد توفيق نسيم

وزير الحقانية — أحمد ذو الفقار

٨٥ وزارة الداخلية

قرار بتعديل ماهيات أرباب الحفظ ببندر المنيا

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر فى ٢٩ فبراير سنة ١٩٢٠ ، وعلى افادة مديرية المنيا نمرة ١٥٩١ فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٢ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تجعل ماهيات أرباب الحفظ ببندر المنيا الموجود به مجلس محلى مختلط بالقيم الآتية شهريا مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل وذلك اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢٣ :

جنيه
٤ شيخ الخفر .
٣ وكيل شيخ الخفر .
٢ الخفير .

مادة ٢ — على مديرية المنيا تنفيذ هذا القرار ما

فى ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٤١ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٢)

توفيق نسيم

مديرية المنوفية

قرار باحتياطات لمنع تلوث مياه الشرب ببندر تلا

مدير المنوفية

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القرار الصادر من وزارة الداخلية الرقيم ١١ مايو سنة ١٨٩٥ ؛

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة الصحية بمركز تلا ؛

وبعد موافقة مجلس مديرية المنوفية ؛

قرر ما هو آت :

١ — يمنع داخل حدود بندر تلا وكذا خارج حدوده على مسافة خمسمائة متر فوق تيار المياه وتحته أخذ المياه من ترعة البتانونية سواء للشرب أو الاستعمال المنزلى إلا من النقطتين الآتيتين الواقعتين على الضفة الغربية من الترعة المذكورة :

(أولا) النقطة الأولى وتسمى بموردة عزبة الصعايده واقعة تحت القنطرة المار عليها شريط السكة الحديد الموصل من طنطا الى أشمون وبالعكس وهذه النقطة واقعة فى الجهة الشرقية وملاصقة للسكن تعلق السكة الحديد بمعدة مرور تركب الموصلة للجهتين الشرقية والغربية للبندر ؛

(ثانيا) النقطة الثانية واقعة فى الجهة البحرية لسكن البندر ومعروفة بموردة الرسالنه وواقعة أمام السكة الزراعية الموصلة لناحية شونى .